

اللوائح

قانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

بشأن الغرف التجارية

لحسن هاروق الأول ملك مصر والسودان

قرار مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه : -

باب الأول

تشكيل الغرف التجارية

مادة ١ - تنشأ غرف تجارية وتكون هذه الغرف هي الممثالت التي تمثل
في دوائر اختصاصها الميادين التجارية والصناعية الإقليمية لدى السلطات
العامة وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة.

مادة ٢ - تكون للغرف التجارية الشخصية الاعتبارية ولها أن تقبل
بما ذكره من وزير التجارة والصناعة التبرعات التي ترد إليها من طريق الوقف
والوصايا والهبات وغيرها و تقوم رؤساء الغرف بتنزيلها أمام القضاء.

مادة ٣ - تنشأ الغرف التجارية بقرار من وزير التجارة والصناعة يحدد
فيه مقر الغرفة ودائرة اختصاصها ومدة أعضائها ولا يجوز أن يتقصى هذا
المعدل عن ثمانية ولا أن يزيد على أربعة وعشرين .

يجوز بقرار مسبب تعديل دوائر اختصاص الغرف .

وتنشر القرارات السابقة الذكر في الجريدة الرسمية .

مادة ٤ - يعين وزير التجارة والصناعة رئيس العدد المقرر من الأعضاء
لكل غرفة ويختار الباقون بطريق الانتخاب بالثانية .

مادة ٥ - لكل تاجر مصرى من الذكور بالغ من العمر احدى وعشرين
سنة ميلادية يعرف القراءة والكتابة ومقيد بالسجل التجارى حتى الانتخاب
أعضاء الغرفة التي يوجد في دائرة اختصاصها محله الرئيسي أو التي له فيها فرع
أو وكالة إذا كان قد أدى الرسم المقرر بالمسادة ٢٥ وكان مقيداً في جدول
الانتخاب الغرفة طبقاً لأحكام اللائحة العامة المنصوص عليها في المسادة ٤٤ .

للشركات التجارية المصرية المقيدة بالسجل التجارى وبحدول الانتخاب
الغرفة إذا قامت باداء الرسم المقرر بالمسادة ٢٥ اختيار أحد الشركاء

ديوان حلالة الملك

لعطاف حضرة صاحب الجلاله لفولانا الملك المعظم فانعم :

في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (أول أكتوبر سنة ١٩٥١) بالنياشين
الآتية على حضرات المدينة أسماؤهم بعد ، بمناسبة الرحلة الملكية إلى أوروبا
في صيف هذا العام :

لشان النيل من الطبقة الثانية

لعمادة السفير البارون ميكيل سكاماما كادل مورجو ، رئيس التشرفات
برئاسة الجمهورية الإيطالية ،

لشان النيل من الطبقة الرابعة

لحضره حسن سليمان الحكمي افندى ، القنصل العام لمصر في مرسيليا ،
لوجناب الأستاذ جاياتمو سانتاماوارا ، رئيس القوميسيرية بالأمن العام
ورئيس مكتب الأمن العام بمدينة تاورينا ،

لوجناب الدكتور انجلوا دى فيوري ، وكيل فوميسير بوليس مدينة تروما ،

لوجناب الدكتور فيليودى فارديس ، رئيس قسم الأجانب ببوليس
مدينة نابولي ،

لوجناب مسيو هنرى ثيان ، رئيس الأمن العام بمدينة موناكو ،

لشان النيل من الطبقة الخامسة

لوجناب الدكتور فيتوريو كانانيلو ، القوميسير المساعد الملحق ببوليس
مدينة روما ،

لوجناب الدكتور فيليبيا جريستى ، القوميسير المساعد بالأمن العام
ورئيس مكتب الأمن العام بمدينة كابري ،

لوجناب الدكتور دافيدى تووى القوميسير المساعد بالأمن العام والملحق
ببوريس مدينة البندرية ،

لوجناب الدكتور أو بالدو كامرنجو ، رئيس قوميسيرية بوليس مدينة
سان ريمو ،

لوجناب مسيو بيردورو ، المفتش بإدارة السفارات الرسمية بفرنسا ،

لوجناب مسيو هنرى حراتارولا ، المفتش بالاستعلامات العامة
بمدينة نيس ،

لـأوزير التجارة والصناعة حين زـيادة هذا المـنـاجـبـ بـالـأـيجـازـ وـزـ المـيلـ
أـوـ خـفـضـهـ أـوـ المـحاـورـةـ عـنـهـ إـذـاـ لمـ يـتوـافـرـ عـدـدـ مـنـ التـجـارـ فـيـ دـائـرـةـ اـخـصـاصـ
الـغـرـفـةـ يـكـونـ مـساـواـيـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ لـضـعـفـ العـدـدـ المـقـرـرـ لـالـغـرـفـةـ .

(٥) أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة التي يقع بذارتها مقر الغرفة مبلغ خمسين جنيها عند الترشيح . ويصبح هذا المبلغ حقاً لغرفة ويضم لإيراداتها إذا عدل من الترشيح أو إذا لم ينجح في الانتخاب ولم يجز عشر الأصوات الصحيحة على الأقل .

لويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يصدر قراراً بخفض قيمة التأمين إذا ما رأى خفض النصاب أو المعاوزة عنه طبقاً لاحكام الفقرة الثانية من البند السابق .

لويجب أن تتوافر للإعفاء المعتبرين الشروط المخصوصة عليهما في البند الأربع الأول من هذه المادة .

**فادة ٨ - تفصيل تهابيا في صحة انتخاب أعضاء الغرفة التجارية ببلدة
ؤلقة من :**

وكيل وزارة التجارة والصناعة أو من ينوبه وزير التجارة والصناعة رئيس
نائب بقسم الرأي لوزارة التجارة والصناعة بمجلس الدولة
اعضاء
عضوين تختارهما الغرفة من بين أعضائها
}

وتتصدر قراراتها بأغلبية الآراء وعند تساوى الآراء يرجع الخانق الذى منه الرئيس .

لذلك تفصل بهذه الجهة نهائياً في إسقاط المضوية من عضو الغرفة إذا وجد في إحدى حالات عدم الأهلية أو عدم جواز الانتخاب المتصور عليه في هذا القانون أو في أي قانون آخر سراء أطراف هذه الحالة أم اكتشفت بعد انتخابه عضواً في الغرفة وإنكل ناخب أن يطعن في صحة الانتخاب أو يطلب إسقاط مصوته أحد الأعضاء على أن يدفع ثمن راتبه الغرفة تاميناً قدره عشرون جنيهاً .

فإذا نزل الطاعن عن طعنه أو قررت المحكمة المنصوص علىها في الفقرة الأولى من هذه المادة رفضه يجاز لها مصادرة التأمين لصالح الغرفة .

فادة ٩ - هذه العضوف الغرف التجارية اربع سنوات .
ويمكن اعادة انتخاب أرباعين من انتهت صلاحيته .

المادة ١٠ — إذا خلا محل عضو في الغرفة التجارية بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقد أي شرط من شروط العضوية أو بأى سبب آخر مما نص عليه في هذا القانون شغل المحل من حاز في آخر انتخاب أكثر الأصوات بعد الذين انتخبوا أعضاء في الغرفة ، فإن لم يتيسر التمرين بهذه الطريقة تختار الغرفة أحد الناجحين من تتوافق فيه شروط العضوية ليكون جمضاً بالغرفة بعد موافقة وزير التجارة والصناعة .

المتضامين المصريين في شركات التضامن والتوصية أو أحد المديرين المصريين في شركات المساهمة ليكون له حق انتخاب أعضاء الغرفة التي يوجد في دائرتها اختصاصها المركز العام للشركة فإذا وجد لشركة بدائرة اختصاص أية غرفة فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر فيكون حق الانتخاب من اختاره الشركة من بين مديري "هذه الفروع أو الوكالات" المصريين .

ويشترط فيمن تختاره الشركة في الحالات المذكورة أن يكون من الذكور بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية وأن يعرف القراءة والكتابة .

وهل هذه الشركات بإبلاغ وزارة التجارة والصناعة باسم من اختارته قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل

المادة ٦ - يحرم حق الانتخاب لأعضاء الغرف التجارية كل من أشهر إفلاسه أو حكم عليه بลงنهاية أو جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو فدر أو رشوة أو تفالس أو تزوير أو استهال أو راق مزورة أو عش أو تقليد أو شهادة زور أو انجار في المدرات وكذلك الحكم عليهم لشروع في الجرائم المذكورة إلا إذا رد اعتبارهم .

ويوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة إلى المحجور عليهم مدة المحرر والمصابين بأمراض عقلية المحجوزين مدة حجزهم .

فادة ٧ — يشترط في عضو الغرفة التجارية علاوة على الشروط
الآتية تأكيداً لها في النائب ما يأتي :

(٤) لا تقل سنة عن ثلاثة عشر سنة ميلادية.

(٢) أن يحسن القراءة والكتابة .

(٣) أن يكون قد أشتغل بأعمال تصل بالتجارة أو بالصناعة مدة نهض
سنوات وتقسم هذه المدة إلى سنتين إذا كان حاصلًا على دبلوم من إحدى
الجامعات أو من إحدى المعاهد العليا .

(٤) أن يدفع ضريبة سنوية على أرباحه التجارية أو الصناعية لاتقل عن حشرين جنيهًا أو عوائد مبان سنوية لاتقل عن هذا المبلغ على ما يعلمه من الأموالك المبنية في دائرة اختصاص الغرفة أو أن يكون مجموع ما يدفعه من الضرائب على أرباحه التجارية والصناعية وعوائد أملاكه المبنية في دائرة اختصاص الغرفة لا يقل عن ثلاثة جنيه سنويًا أو أن يكون شاغلاً فيها بطرق الاستئجار لتجارته أو لصيانته أو لسكنه عقارات إيجارها الشهري لا يقل عن خمسة عشر جندياً وتحسب القيمة الإيجارية بالكيفية المبينة في المادة ٢٥ من هذا القانون .

ويجب على الفرقة أن تبدى رأيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلبها وإذا طلب الرأى صفة مستعجلة وجب إداؤه خلال شهر واحد والا كان للوزير في الحالتين المجازة عن رأى الفرقة .

شادة ١٦ - يجوز للغرف التجارية أن تقدم الحكومة ما يكون لها من المقترنات والأراء في المسائل الآتية :

- (١) القوانين واللوائح والضرائب الخاصة بالتجارة والصناعة .
- (٢) التعريفة الجمركية
- (٣) النساء وتعديل طرق القل والاجور والرسوم الخاصة بها .
- (٤) اللوائح الخاصة بال محلات الخدمة المقامة للراحة والمضررة بالصحة وال محلات العمومية .

(٥) جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتقدم التجارة والصناعة .

شادة ١٧ - يجوز للغرف التجارية بأذن من وزير التجارة والصناعة وفي حدود القوانين واللوائح المعمول بها أن تنشئ المدارس الدائمة والمتاحف والأسواق والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشآت والمعاهد الصناعية والتجارية ويجوز أن توكل للغرفة بقرار من وزير التجارة والصناعة إدارة أمثل تلك المنشآت والمعاهد التي تكون تابعة لحكومة أو للهالس البلدية أو الفروع أو مجالس المديريات .

شادة ١٨ - يجوز للغرفة التجارية أن تمتلك أو تقيم المباني التي تحتاجها لتكون مقرًا لها أو للنشآت أو المعاهد التابعة لها .

شادة ١٩ - يجوز للغرف التجارية أن تصدر الشهادات الدالة على مصدر البضاعة المصرية وجنسية المصدر وأسعار الحاصلات وكذلك سائر الشهادات التي يأذن وزير التجارة والصناعة في إصدارها .

وتحدد رسوم هذه الشهادات بقرار من وزير التجارة والصناعة .

شادة ٢٠ - يجوز للغرف التجارية أن تتصل الغرف الأخرى أو بصالح الحكومة في كل ما تحتاج إليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة في اختصاصها .

شادة ٢١ - يجوز للغرف أن تشكل شعباً من التجار الذين يزاولون في دائرة اختصاص الفرقة تجارة أو صناعة واحدة أو تجارات أو صناعات مرتبطة بهنها بالبعض الآخر للعداية بمصالحهم المشتركة باشراف الفرقة أو في حدود اختصاصها .

إذا كان الحال الحالي لعضو معين فيختار بذلك بطريق التعيين ، وتكون الصفة في هاتين الحالتين لغاية مدة سلفه الباقية .

شادة ١١ - يجوز للغرفة أن تضم أعضاء متسبعين لا يزيد عددهم بأية حال على نصف إذا رأت في معاوتها فائدة للغرفة .

وتكون مدة عضو يتم سنّ قابلة للتتجديد ويحضر مؤلاء الأعضاء جلسات الغرفة كلما دعوا إلى ذلك من غير أن يكون لهم رأي محدود في المداولات .

ويجوز للغرفة التجارية أن تعي في مناطق اختصاصها أعضاء مراسلين بشرط لا يزيد عددهم بأية حال على عدد أعضاء الغرفة ، ويجوز لمؤلاء الأعضاء حضور جلسات الغرفة إذا دعوا إلى ذلك ، ولا يكون لهم في المداولات رأي محدود .

شادة ١٢ - تجتمع الغرفة مرة كل شهر على الأقل ، ويكون اجتماعها بدعوة من رئيس الغرفة ، ويجب على الرئيس دعوتها إلى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ربع أعضائها على الأقل أو مندوب الحكومة ولا تكون مداولات الغرفة صحية إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء فإذا لم يتكامل هذا العدد ، يوجّل الاجتماع يومين على الأقل وثانية على الأكفر .

لويذهب الأعضاء الذين تخلفوا عن الحضور في الاجتماع التالي ، وتكون مداولات الغرفة في المسائل الواردة بهم حول أعمال الجلسة الموجلة صحية أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين ، وتصدر قرارات الغرفة بالاتفاقية المطلقة لأراء الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الآراء ، تكون الأرجحية للفريق الذي منه الرئيس .

شادة ١٣ - للغرفة أن تعتبر مستقيلاً كل عضو مختلف عن الحضور ثلاثة جلسات متتالية بدون هذر مقبول . ولا يعتبر قرار الغرفة نافذاً إلا بعد موافقة وزير التجارة والصناعة .

باب الثاني

اختصاصات الغرف التجارية

شادة ١٤ - تقوم الغرف التجارية بجمع كافة المعلومات والاحصاءات التي تهم التجارة والصناعة وتبويها ونشرها وامداد الحكومة بالبيانات والمعلومات والأراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية وكذلك تحديد الغرفة التجارية .

شادة ١٥ - تكون أخذ رأى الغرفة فيما يتعلق بمديرية اختصاصها لازماً مقدماً في إنشاء البورصات والسوائل والموانئ والأسواق والمارش الصناعية وكذلك في منع حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة .

باب الثالث
شهر أكتوبر ١٩٥١
٢٥ OCT 1951

الفصل الأول

فالية الغرفة

فادة ٢٥ - يجوز كل تاجر فردا كان أو شركة للغرفة التجارية التي يوجد في دائرة اختصاصها محل الرئيسي أو المركز العام أو فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر رسميا سنويا على أساس القيمة الإيجارية لakan أو الأمكنة التي يشغلها محل الرئيسي أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة وذلك حسب الفئات التي يحددها وزير التجارة والصناعة بقرار منه على الأتجاوز مائة قرض سنويا.

والقيمة الإيجارية التي تتحدد أساساً لتحديد الرسم هي ذات القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط عوائد المبنى أو المنصوص عليها في عقود الإيجار أيهما أكثر.

وفيما يتعلق بالأمكنة التي لا عوائد عليها تقوم الغرفة بتقدير قيمتها الإيجارية طبقاً للإجراءات التي تقرر في الأائحة العامة على أن لصاحب الشأن حق التظلم من هذا التقدير لوزير التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوماً من إعلانه بالتقدير بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول . ويكون قرار الوزير في هذا التظلم نهائياً . ويحصل الرسم عند الاقتضاء بطريق المجز الإداري .

فادة ٢٦ - تكون أموال الغرفة مما يأتي :

- (١) الرسوم السنوية .
- (٢) رسوم الشهادات التي تصدرها الغرفة .
- (٣) إعانات الحكومة .
- (٤) الهبات والوصايا وريع الأموال الموقوفة وغيرها .
- (٥) إيرادات المشات أو المعاهد أو المرافق التي تتولاه الغرفة أو آية إيرادات أخرى .

فادة ٢٧ - لا يجوز للغرف التجارية عقد قرض إلا باذن من وزير التجارة والصناعة ولا يرتب على هذا الأذن أي ضمان من قبل الحكومة .

لوجه الغرفة لأنّه النظام الأساسي لكل شعبة ويجب أن تبين الأائحة مل الاختصاص ما يأتي :

(١) مقر الشعبة .

(٢) الأغراض التي اشتغلت من أجلها .

(٣) كافية تشكيل الشعبة وحلها وشروط قبول الأعضاء وفصلهم .

(٤) قيمة الاشتراكات التي تتقاضاها الغرفة من أعضاء الشعبة مع وجوب تقسيم الاشتراكات إلى فئات .

(٥) القواعد المتعلقة بسير أعمال الشعبة .

لويصدر قرار من وزير التجارة والصناعة بإنشاء كل شعبة واعتبار لائحة نظامها الأساسي ولا يجوز للشعبة مباشرة أعمالها إلا بعد صدور هذا القرار .

لويجوز لوزير التجارة والصناعة حل الشعبة إذا قامت بعمل لا يدخل في أغراضها أو إذا وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردۃ بالـ المادة ٢٣ من هذا القانون .

فادة ٢٨ - يجوز للغرف أن تشكل من بين أعضائها لجاناً للتحكيم لفض المنازعات التي تقدم إليها باتفاق أصحاب الشأن .

لويجوز للغرف التجارية أيضاً أن تشكل من بين أعضائها لجاناً لأغراض أخرى وتفاريرها يجب أن تمرس على الغرفة ولكل جسم من أعضاء الغرفة حق حضور اجتماعات هذه اللجان دون أن يكون في المداولات رأى معدود .

فادة ٢٩ - لا يجوز للغرف التجارية أن تستغل بالمضاربات أو بالاعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسية أو الدينية ولا أن تقدم أية مساعدة أو معونة بالذات أو بالواسطة إلى الأحزاب السياسية .

فادة ٣٠ - تكون مداولات الغرف التجارية باطلة ولا ي العمل بها إذا كانت خارج مقر الغرفة أو إذا جاوزت الغرفة حدود اختصاصها أو إذا لم تزد فيها أحكام المادتين ١٢ و ٣٩ .

لويصدر وزير التجارة والصناعة قراراً ببطليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطار الوزارة بها بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ولا يصدر قرار البطليان إلا بعد تكليف الغرفة كابة بتقديم ملاحظاتها ، وعلى الغرفة تقديمها في مدى أسبوع من تاريخ إعلانها بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

لإذا لم يصدر وزير التجارة والصناعة قرار البطليان في المدة المحددة في الفقرة السابقة اعتبرت قرارات الغرفة صحيحة .

عُرفت بدون ترخيص أو في أغراض خلاف الأغراض المخصصة لها في مدى أسبوعين من تاريخ مطالبة وزارة التجارة والصناعة بإيقافها.

للتخلص هذه المبالغ بطرق البجز الإداري.

فـ ٣٢ - هل الغرفة أن تضع الحساب الختامي للادارة المالية عن العام المنقضى خلال ثلاثة أشهر على الأكفر من انتهاء السنة المالية وبصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير التجارة والصناعة.

فـ ٣٣ - هل هي الميزانية والحساب الختامي في الجريدة الرسمية بعد اعتمادها.

الفصل الثالث

حقوق الأعضاء وواجباتهم

فـ ٣٤ - لا يجوز الجمع بين عضوية غرفة وأخرى وكل عضو في أحدي الغرف منتخب عضواً في غرفة أخرى يجب عليه أن يختار في الأيام الثانية التالية لتاريخ صدوره انتخابه غير قابل للطعن في أيام غرفة يريد العضوية فإذا لم يفعل اعتبر عضواً في الغرفة التي انتخب فيها أخيراً.

لكل من انتخب في انتخابات واحدة عضواً في غرفتين يجب عليه أن يختار الغرفتين في المدة المتبعة في الفقرة السابقة من هذه المادة في أيهما يريد العضوية فإذا لم يفعل صار عضواً في الغرفة التي يدفع لها رسماً أكثر فإذا تساوت الرسوم اقرع على الغرفة التي يصبح عضواً فيها وتولت الغرفة التي يعينها وزیر التجارة والصناعة عملية الاقرع.

فـ ٣٥ - لا يجوز لعضو الغرفة أن يشترك في مداولات له فيها مصالح خاصة لنفسه أو لأحد من أقاربه أو أصحابه لغاية الدرجة الثالثة أو لأحد من هم تحت وصايتها أو قوامته أو موكلاه أو وكلائه سواء أكان ذلك في جلسات الغرفة أم في بحثها.

فـ ٣٦ - لا يجوز لعضو الغرفة أن يقوم بالذات أو بالوساطة بعمل مقاولة أو مناقصة أو توريد أي كان لحساب الغرفة ولا أن يدخل طرقاً معها في بيع أو إيجاره أو أقراضه.

هل أنه يجوز للغرفة عند الضرورة بترخيص من وزير التجارة والصناعة أن تتعامل مع أحد أعضائها.

فـ ٣٧ - فالمضوية في الغرفة التجارية مجانية.

هل أنه يجوز أن يسترد الأعضاء، ثقفات اتفاقهم إلى الجهات التي يتكلفون من قبل الغرفة بأداء عمل فيها.

الفصل الثاني

الميزانية والتجارية

فـ ٣٨ - تضع الغرفة مشروع ميزانية شاملة لإيراداتها ومصروفاتها وقدمها إلى وزير التجارة والصناعة قبل بدء السنة المالية ثلاثة أشهر على الأقل مع جميع البيانات والمستندات التي بطيء عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات.

لتوضع في تخصيص ميزانيات الغرف التجارية القواعد التي يضعها وزير التجارة والصناعة.

فـ ٣٩ - يجوز لوزير التجارة والصناعة بعد سباع أيام من دووب الغرفة أن يحذف أو يخفض من مشروع الميزانية أرقاماً أدرجتها الغرفة.

فيوم ذلك فعليه أن يدرج في الميزانية الاعتمادات الازمة للأبواب الآتية إذا أهانتها الغرفة كلها أو بعضها :

(١) الالتزامات التي تكون الغرفة مقيدة بها.

(٢) المصروفات التي يفرضها القانون

(٣) مصروفات الإدارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت أو المعاهد أو المواقع التي تتولاها الغرفة.

فـ ٤٠ - يصدر باعتماد ميزانية كل غرفة قرار من وزير التجارة والصناعة وإذا لم يصدر القرار قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار باعتماد الميزانية الجديدة.

لو إذا لم يصدر قرار الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها فالغرفة الحق في العمل بالميزانية التي قدمت بها.

فـ ٤١ - لا يجوز للغرف التجارية ولا لأى عضو أن يصرف أى مبلغ ليس له اعتماد في الميزانية أو زائد على الاعتماد المذكور له ولا ان يجرى تعديلات في الرؤوف أو المرتبات المدرجة بها أو يقوم بذلك أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو يستعمل أى اعتماد في غير الغرض المخصص له إلا بعد عرض الأمر على وزير التجارة والصناعة ويصدر الوزير الترخيص اللازم بقرار منه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار الوزارة ولا يجوز نقل مبلغ من بند إلى آخر في الباب الواحد إلا بترخيص من مصلحة التجارة.

لتحتبر بالطلة القرارات الصادرة من الغرفة بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويكون أعضاء الغرفة الذين اشتراكوا في المخالفات مسئولين بالتضامن عن رد الأموال التي

باب السادس

حل الغرف

فادة ٣٤ - فيجوز حل الغرفة برسوم تبين فيه أسباب الحل إذا خالفت أحكام المادة ٢٣ من هذا القانون.

ويجوز أن يتم اختيار أعضاء الغرفة المنتخبين والمعينين خلال ثلاثة أشهر على الأكثرب من تاريخ حل الغرفة.

ويهدى وزير التجارة والصناعة بادارة أعمال الغرفة العادية الى لجنة حتى يتم تأليف الغرفة الجديدة.

باب السابع

الأحكام العامة والأحكام الوبية

فادة ٤١ - فوضى للغرف التجارية لائحة عامة تصدر برسوم وتشمل بوجه خاص :

(١) الاجرامات والقواعد التي تتبع في إعداد جداول الانتخاب وانتخاب أعضاء الغرف والتزول عن الرشيد وتقديم الطعون المتعلقة بالانتخابات وشروط العضوية واسفارها وابطال الانتخاب.

(٤) تشكيل لجان التحكيم والجان الأخرى وبيان اختصاصاتها وسير الأعمال فيها.

(٣) القواعد التي تتبع في استئثار الأموال الناتجة من أبواب الارادات المختلفة.

(٤) النظام الداخلي للغرف.

فادة ٤٥ - فوضى لكل غرفة لائحة داخلية يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة وتشتمل على الأخص بيان القواعد الخاصة بتنظيم أفلام الغرفة والدفاتر اللازمة لضبط حساباتها وحصر موجوداتها وأموالها.

فادة ٤٦ - هل الغرفة التجارية أن تفرض التصميمات والمفاسد الخاصة بمشروعات تزيدقيمتها قل ٢٠٠ جنية على وزارة التجارة والصناعة لفعصها واعتها بما مقدما.

ولوزير التجارة والصناعة بعد موافقة الغرفة أن يطرح أعمال المشروع في مناقصة أو أن يهدى بتنفيذها إلى إحدى مصالح الحكومة.

فادة ٤٧ - لوزارة التجارة والصناعة مراجعة حسابات الغرف التجارية والتعميش على المرافق التابعة لها.

فادة ٤٨ - تستقطع العضوية عن كل عضو يخالف أحكام المراء ٢١ و٣٦ أو يثبت أنه أساء استعمال سلطته أو عبث بأموال الغرفة وتحصل في هذا الاستقطاع البينة المنصوص عليها في المادة الثامنة بعد سماع أقوال المفسر وذلك فضلاً عن مطالبته به الأموال التي تصرف فيها بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحصل هذه الأموال بطريق المجز الإداري ولا يجوز إعادة انتخابه إلا بعد أربع سنوات من تاريخ سدور القرار باستقطاع عضويته.

باب الرابع

مندوب الحكومة

فادة ٤٩ - همرين وزير التجارة والصناعة لدى الغرفة مندوبياً أو أكثر تكون بهم سراة تنفيذ القوانين واللوائح وله حق حضور اجتماعات الغرفة ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لكل اجتماع تعقده الغرفة فإذا حضر لا يكرن له في المداولات صوت معدود وله كذلك الحق في حضور اجتماعات الجان والإطلاع على محاضر اجتماع الغرفة وذكائرها وحساباتها.

فادة ٥٠ - للوزارات أن تعين مندوبياً أو أكثر لحضور جلسات الغرف عند النظر في أمر يتعلق بالوزارات التي يمثلونها أو الاشتراك في المداولات دون أن يكون لهم صوت معدود.

باب الخامس

التعاون بين الغرف التجارية على الأعمال ذات المصلحة المشتركة

فادة ٥٤ - لكل غرفة تجارية موافقة وزير التجارة والصناعة أن تشارك مع غيرها من الغرف في إنشاء وإدارة أي عمل من الأعمال التي شعور بالفائدة على المناطق التي تشملها دوائر اختصاص الغرفة المذكورة.

فادة ٥٢ - للغرف التجارية أن تكون اتحاداً عاماً لها للعناية بالصالح المشترك بينها ونشأ هذا الاتحاد برسوم ثمين في وجه خاص الأحكام المتعلقة بتشكيل الاتحاد وإدارته واحتصاصاته ومالته وفلاحته بالغرف التجارية.

قانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥١

بالشأن ديوان الموظفين

فن حارق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ - فنشاهيئنة مسئلة لشؤون الموظفين تسمى ديوان الموظفين

المادة ٢ - يختص الديوان بما يلى :

(أولا) الإشراف على تنفيذ لوائح الموظفين .

(ثانيا) النظر في تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم في الوزارات المختلفة بقدر ما تقتضي به ضرورة العمل .

(ثالثا) وضع نظام الامتحانات الازمة للتعيين في وظائف الحكومة ولتربي الموظفين .

(رابعا) مراجعة مشروعات ميزانيات الوزارات المختلفة والاممادات الأخرى فيما يختص بالوظائف عددا ودرجة ، وغير ذلك من شؤون الموظفين وأداء ما قد يكون له من ملاحظات عليها ، فإذا لم يؤخذ بهذه الملاحظات وجب إبلاغ البرلمان وجهة نظر الديوان .

(خامسا) اقتراح التشريعات الخاصة بالموظفين .

ومن وجه العموم يختص الديوان بالنظر في نظام العمل الحكومي ، ووضع الاقتراحات المؤدية لضمان سير الأعمال على وجه يرض .

المادة ٣ - يكتفى إدارة الديوان رئيس من درجة وزير بين بمسمى بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة المجلس المذكور . ويبلغ هذا التعيين إلى البرلمان ويباشر سلطاته بعد حلف العين بين بدء جلسة الملك . ويعامل رئيس الديوان بالنسبة للماض معاملة الوزراء . ولا يعزل ولا يحال إلى المعاش إلا بموافقة مجلس البرلمان .

المادة ٤ - لا يجوز أن يكون الرئيس عضوا في مجلس الشيوخ أو في مجلس النواب ، ولا أن يكون قائما بأى عمل آخر له مرتب أو مكافأة من خزانة الدولة ، أو من أى شركة أو هيئة مالية أخرى . وتسرى عليه أحكام المادة ٦٤ من الدستور .

المادة ٥ - يُضع الرئيس مشروع ميزانية الديوان ويرسله إلى وزارة المالية قبل بدء السنة المالية باربعة أشهر على الأقل لتتولى تقديمها إلى البرلمان تحت قسم خاص في مشروع ميزانية الدولة العامة .

المادة ٤٨ - لا يجوز لمغير الميلاد المشاة وفقاً لهذا القانون أن تتحدد اسم "غرفة تجارية مصرية" أو أي اسم آخر يدل أو يستعمل على هذه النسبة .

المادة ٤٩ - يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل وinkel مفوض أو مدير لأية شركة أو جمعية أو هيئة أو مؤسسة تختلف حكم المادة السابقة سواء كان ذلك في المكاتب التجارية أو في لوحات المعال أو فقط أو الاعلانات أو الفواتير أو غير ذلك مما ينشر على الجمهور .

المادة ٥٠ - يلغى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٠ ابتداء من تاريخ تأليف الغرف التجارية الجديدة وفقاً لاحكام هذا القانون .

لا يصدر باتفاقها قرار من وزير التجارة والصناعة ونقل أموال الغرف التجارية الحالية إلى الغرف الجديدة . وإذا وقع اختصاص غرفة تجارية حالية على أكثر من غرفة فينص القرار على كيفية توزيع أموال الغرف الجديدة .

المادة ٥١ - هل وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

لا يلزم بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ثالثاً أن يعمم هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار المنزه في ٢١ حرم سنة ١٣٧١ (٢٢ أكتوبر ١٩٥١)

حارق

بأمر حضرة صاحب البلاط

وزير المواصلات وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء

عبد الفتاح الطويل فن فتحم فصطفى فتحى

وزير فؤاد فؤاد فراج الدين فؤاد فراج الدين

وزير التجارة والصناعة وزير الحرية والبحرية (بالنيابة)

محمود شليمان فتحى عبد الفتاح فتحى

وزير شئون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير العدل

إبراهيم فرج عبد العطيف محمود محمد فتحى محمد أبوكل

وزير المعارف العمومية وزير الخارجية وزير الاقتصاد الوطنى (بالنيابة)

محمد حسين محمد طلاح الدين محمد طلحه أبوكل

وزير شئون الاجتماعى وزير الصحة العمومية

عبد الفتاح فتحى عبد الفتاح فتحى

وزير الدولة

حسين محمد الحنفى

عبد العيد عبد الحفي